جامعة حسيبة بن بوعلي
- الشلف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملتقى الدولي الرابع حول: النظام القانوني لتطوير الإدارة والاستثمار في قطاع الأوقاف وتنمية موارده.

استمارة المشاركة في الملتقى

أولا: البيانات الخاصة بالمشارك:

- الاسم واللقب: سامر سمية
- الجنسية: جزائرية
- الوظيفة: مهندس دولة في الإحصاء +أستاذة مؤقتة
- مؤسسة الانتماء: المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت
- الرتبة العلمية: دكتوراه
- آخر مؤهل علمي: ماستر
- التخصص العام: علوم التسيير
- التخصص الدقيق: إدارة الموارد البشرية
- الهاتف المحمول: 0782088611
- البريد الإلكتروني:soumiasameur26@gmail.com

- المؤلفات والبحوث العلمية (الخمس الأخيرة)

- مقال بعنوان " أثر سياسة الاتصال الداخلي على تسيير النزاع في المؤسسة" منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية،العدد الثاني، سبتمبر 2017
- مقال بعنوان " واقع تطبيق التعليم الالكتروني في الجزائر" منشور في مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد الثاني، العدد الخامس، مارس 2019
- مداخلة بعنوان" الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في التسويق السياحي" يوم دراسي بالمركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت،2019.
- مداخلة بعنوان" انعكاسات سياسات التشغيل على البطالة في الجزائر" الملتقى الوطني الثاني حول آليات وبرامج التشغيل بالجزائر-الواقع والأفاق- جوان 2019، بالمركز الجامعي تيسمسيلت،
- مداخلة بعنوان " مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر لدعم حوكمة الشركات" الملتقى الوطني الأول حول التدقيق الداخلي والمسؤولية الاجتماعية نحو مقاربة مبكرة لتحسين حوكمة الشركات، تم القبول مع تأخير الملتقى لأجل لم يعلن عنه بعد، جامعة ابن خلدون، تيارت.

ثانيا: البيانات الخاصة بالبحث المرشح تقديمه للملتقى

-المحور: الأساليب الحديثة في إدارة الوقف واستثماره" فقها قانونا واقتصادا"
-عنوان البحث: مساهمة الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية
-أهمية موضوع البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في إبراز الدور الذي يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي، بحيث أصبح نظام الوقف مصدرا لقوة الدولة وشريكا لها في خدمة المجتمع ورعاية شؤونه، كما خفف على الدولة الكثير من الأعباء، وجعل تحت تصرفها موارد ضخمة أعانتها على الاضطلاع بأعبائها،ومن هنا تبدو أهمية تفعيل الأوقاف بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها.

-إشكالية البحث: نظرا لأهمية الوقف الذي كان له دور مؤثر على جميع نواحي الحياة خاصة مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية يمكننا طرح الإشكالية على النحو التالي: ما مدى أهمية الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

-خطة البحث (العناوين الرئيسية):

مقدمة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي

المحور الثاني: مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية

المحور الثالث: مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية

خاتمة

الملخص:

تأتي هذه الورقة البحثية متناولة موضوع الوقف في الفقه الإسلامي، ومساهمته في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أوردت فيها الباحثة عدة مواضيع عن الوقف الإسلامي، وتحدثت فيها عن تعريف الوقف متطرقة إلى مفهومه من الناحية الاقتصادية والقانونية ومشروعيته وأنواعه بالإضافة إلى شروطه وأركانه، كما تم التطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ودور الوقف ومساهمته في تمويلهما لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع وخلص البحث إلى أن الوقف يعد من ركائز الاقتصاد الإسلامي نظرا لكونه من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية و اقتصادية متنوعة.

الكلمات المفتاحية:الوقف الإسلامي، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية.

Abstract

The aim of this paper is to study the issue of " waqf " (Islamic Endowment) in Islamic jurisprudence and its contribution to economic and social development, the intervention dealt with the concepts of the Islamic endowment in terms of legal ,economic terms and types in addition to its conditions, elements and importance in Islam.

We also interested in defining the concept of economic and social development and the role of the Waqf and its contribution in financing them to achieve comprehensive development in society

The research concluded that the Waqf is one of the important elements in the Islamic economy because it is one of the systems that has left a prominent impact on life in the Islamic society since its inception to our time, through its various social and economic effects.

Keywords: IslamicEndowment (Waqf), Economic Development, Social Development.

مقدمة:

يعد الوقف نظام إسلامي عريق، ومؤسسة إسلامية نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية ، وقد أدت هذه المؤسسة دورها كاملا فيما مضى في المجتمعات الإسلامية بحيث اعتمدت هذه الأخيرة على الأوقاف في تدعيم مختلف نواحي الحياة الاجتماعية برزت في تقديم خدمات جليلة للمجتمع، سواء في مجال الرعاية الصحية أو التعليمية أو إسعاف الفقراء والمساكين أو الاهتمام بالمنشآت الدينية، كما كان له الدور البارز في الحياة الاقتصادية من خلال تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة، فمساهمة المؤسسة الوقفية في التنمية وخدمة المجتمع تتوقف على قدرة قطاع الأوقاف على النمو والتطور والازدهار في صيغ استثمار وتمويل الوقف ، وهذا لن يحصل إلا من خلال مختلف الأنشطة والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها مؤسسة الوقف.

وفي ظل الدور الذي يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي، أصبح نظام الوقف مصدرا لقوة الدولة وشريكا لها في خدمة المجتمع ورعاية شؤونه، حيث خفف على الدولة الكثير من الأعباء، وجعل تحت تصرفها موارد ضخمة أعانتها على الاضطلاع بأعبائها،ومن هنا تبدو أهمية تفعيل الأوقاف بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها.

الإشكالية:

نظرا لأهمية الوقف الذي كان له دور مؤثر على جميع نواحي الحياة خاصة مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية يمكننا طرح الإشكالية على النحو التالي:

ما مدى أهمية الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية؟

الفرضيات:

في ضوء الإشكالية المطروحة فإننا نسعى إلى اختبار صحة الفرضيات التالية:

ساهمت المؤسسة الوقفية في تمويل التنمية المحلية بالنهوض بالجانب الاجتماعي و الاقتصادي للدولة.

ينمي الوقف ثروة البلد ويقوي كيان الأمة بما يحقق التنمية بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي.

هدف الدراسة:

الغرض من المداخلة إبراز الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسة الوقفية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة.

تقسيمات الدراسة: من اجل الإلمام بجوانب الموضوع من زواياه المختلفة قسمت هذه المداخلة إلى ثلاثة محاور بالإضافة إلى خاتمة ومجموعة من التوصيات.

المحور الأول:الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي.

المحور الثاني: مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية.

المحور الثالث: مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي.

سنتناول في هذا المحور مفهوم الوقف لغة واصطلاحا بالإضافة إلى تعريفه الاقتصادي والقانوني ومشروعيته، كما سنتطرق إلى أنواعه أركانه وشروطه:

1/مفهوم الوقف الإسلامي:

يعتبر الوقف الفعل الخيري التبرعي من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى [1]وهذا بتحصيل الأجر والثواب وتحقيق التكافل في الأمة، فهو يؤدي دورا مهما في الجانب الديني والدنيوي.

-المفهوم اللغوي:

يقال الحبس والمنع فيقال وقفت الدار أو حبسها على مالكها،ويقال وقفت الدابة أي حبسها على مالكها، كما أن الوقف قد يدل على الكثير من المعاني منها الحبس والمنع والتسبيل[2]، ويقصد بالوقف التسبيل : نحو قوله سبل ضيعته تسبيلا أي جعلها في سبيل الله[3].

-المفهوم الاصطلاحي الشرعي:

لقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه،واشتراط القربة به ، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وغير ذلك من الأمور والفقهاء حينما يعرفون الوقف يعرفونه حسب أئمة المذاهب كأبي حنيفة، مالك، الشافعي وغيرهم من الأئمة، ولا يمكن حصر تعريفات الوقف في كل مذهب على وجه كامل وذلك لكثرتها، لذا سنذكر أبرز التعريفات في كل مذهب.

أ-تعريف الحنفية:

ذكر الإمام السرخسي بأن الوقف هو"حبس المملوك عن التمليك من الغير" والمملوك هو قيد أريد به التمييز عن غير المملوك، ذلك لأنه لا يصح وقفه ما لم يكن مالكا للعين المراد وقفها، أما عبارة"التمليك من الغير" فهي قيد ثاني حيث أن العين الموقوفة لا يجوز للواقف التصرف بها كالبيع أو الرهن أو الهبة وغيرها، و "من الغير"دلت على بقاء العين في ملك الواقف.

ب-تعريف المالكية:

عرفه ابن عرفة حيث قال:" هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا" أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية،تبرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأبيد.

---

[1] فريدة الحمصي، جمال الديب، إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد04، الجزائر،2018،ص114.

[2] رمولخالد،الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه للنشر، الجزائر،2006، ص26.

[3] صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، العدد 01/ ديسمبر 2014.ص 152.

ج– تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الوقف بأنه :"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعالى"، إذ أن الوقف يقطع التصرف في المال الموقوف ، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث، كما أن شرط صحة الواقف حسب التعريف أن يكون الوقف بنية التقرب إلى الله.

د– تعريف الحنابلة:

عرف ابن قدامة الحنبلي الوقف بأنه" تحبيس الأصل ،وتسبيل الثمرة" وفي هذا إشارة إلى أصل وضعه الشرعي من حيث كونه صدقة جارية أي مستمرة، والمراد منها هو استدامة الثواب والقرب من الله تعالى عن طريق دوام إنفاق ريع تلك الصدقة في وجه أو أكثر من وجوه البر والخيرات على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها وفي هذا التعريف اعتماد صريح على الحديث الشريف :" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال:يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تامرني به؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". فتصدق بها عمر:أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث(أبو داود، جزء 3 ،ص 116)[1].

والخلاصة أن تعريف الوقف اصطلاحا الأكثر شمولا هو أقربه إلى ألفاظ الحديث النبوي الشريف، هو القول بأنه :تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة، أو المنفعة.

–المفهوم الاقتصادي للوقف:

عرف منذر قحف الوقف على أنه:" هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمره في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[2].

كما يعرف كذلك على أنه:" تحويل لجزء من الدخول و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[3]".

وعرف كذلك على أنه:" تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا[4]"

---

[1] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية–دراسة تطبيقية لقطاع غزة–رسالة ماجستير،كلية التجارة ،الجامعة الإسلامية،غزة،2013.ص 18.

[2] فرحات نور الدين، المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية، مذكرة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر،2014،ص06.

[3] حسينة شيخ، هجيرة بن زيان، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر، فرع علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017/2016 ص 08.

[4] إبراهيم محمد موسى محمد، بن يمينية فاطيمة الزهراء، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي العالمي الخامس،جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،السودان،2017، ص04.

الخلاصة:

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن تعريف الوقف اقتصاديا لا يختلف كثيرا عن تعريفه عند بعض الفقهاء فالقول بأن الوقف "هو حبس مؤبد ومؤقت للمال" أو" تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية" هو حبس للأصل "المال"وأما"للانتفاع المتكرر به أو بثمره في وجه من وجوه البر" و" تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل" فهما تسبيل المنفعة أو الثمرة .

-المفهوم القانوني للوقف:

-عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل27 أفريل 1991م على أنه " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"،

واشترط على الواقف أن يكون مالكا للعين الموقوفة وغير محجور عليه لسفه أو دين عالق بذمته[1].

وعرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م السوداني الوقف بأنه"حبس على حكم ملك الله تعالي والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل"

وكان تعريف الوقف في مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999م أكثر سلاسة وإيضاحا إذ ذكر بأنه" حبس مال وتسبيل منافعه وفقا لأحكام هذا القانون[2]".

-مشروعية الوقف: شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه[3]واستند الفقهاء الذين أجازوا الوقف على مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين للتأكيد على مشروعية الوقف.

1-القرآن الكريم :

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾ سورة آل عمران الآية 92.

2- السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾ رواه مسلم[4].

---

[1] مصطفاوي محمد، شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنيين الجزائريين، مجلة البحوث والدراسات العلمية،الجزائر، المجلد 4، العدد01، أكتوبر 2010.ص190.

[2] إبراهيم محمد موسى محمد، مرجع سابق، ص04.

[3] السيد سابق ، فقه السنة، المجلد 3 ، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر، بيروت،2002،ص419.

[4] عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص46.

3- الإجماع:

صرح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرا رضي الله عنه قال (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعا[1].

2/ أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى عدة أنواع لاعتبارات متعددة كما يلي:

1-أنواع الوقف من حيث الغرض منه:

ينقسم الوقف من حيث الغرض منه إلى وقف أهلي ووقف خيري ووقف مشترك:

أ/ الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

ب/ الوقف الأهلي: وهو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية،ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري.

ج/ الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءا من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر العامة[2].

2-أنواع الوقف من حيث محله:ينقسم الوقف من حيث محله إلى عقار ومنقول:

أ/وقف العقار: وهو ما يقصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحا للتعمير،كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور وما شابه ذلك.

ب/ وقف المنقول: وهو ما يقصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر،مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش ومصابيح وأجهزة صوت وأجهزة تكييف وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلافا للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.

3-أنواع الوقف من حيث إدارته:

أ/الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى فيه الجهات الرسمية إدارة الوقف دون وكيل أو ولي من قبل الواقف، وذلك بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو انقطاع شروط التولية.

---

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص154.

[2] نفس المرجع،ص 155.

ب/ الوقف الملحق: وهو الذي يتولى فيه الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على الوقف، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف و أحكامه من عدمها.

4-أنواع الوقف من حيث الوقت:

أ/الوقف المؤبد: هو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه.

ب/الوقف المؤقت: هو الوقف الذي يحدد الواقف لوقفه مدة معينة وينتهي بانتهائه ويعود إلى ملك الواقف.

5- أنواع الوقف حسب المضمون الاقتصادي:

أ/الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، و المستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

ب/الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، و ينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

6-أنواع الوقف من حيث الشيوع:

أ/وقف مشاع: وهو الوقف الشائع الذي خالطه ملك الغير ولم يتميز عنه.

ب/وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير[1].

3/ أركان الوقف وشروطه:

3-1/أركان الوقف:

عند الحديث عن أركان الوقف يجب أن نبين المقصود بالركن فأركان الشيء:أجزاء ماهيته وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. وفي الاصطلاح الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه[2]، وركن الشيء هو جزؤه الذي لا يقوم إلا به[3]، ولفهم ذلك فقد بين العلماء أن للوقف أربعة أركان وهي:

الواقف: ويقصد به من يملك العين المراد وقفها، وله أهلية للتبرع بها للوقف.

الموقوف: وهو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر، وبهذا يخرجه عن ملكه إلى ملك الله تعالى.

الموقوف عليه:و هو الشخص أو الجهة المنتفعة من العين الموقوفة، أو هو المستفيد من الوقف سواء كان خاصا أو عاما.

---

[1] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص22.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل،دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للترجمة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 43.

[3] محمد علي بيضون، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2007,ص22.

الصيغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وتنقسم إلى قسمين: صيغة صريحة وصيغة كناية، أما الصيغة الصريحة فكأن يقول الواقف: وقفت أو سبلت، أما صيغة الكناية فهي التي تحمل معنى الوقف مثل الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله...،ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد الوقف.

أكدت عديد الدراسات أن أحد المكونات المهمة لنجاح عملية الوقف هي الإدارة أو ناظر الوقف ووكيله سواء كان ناظر منفرد أو مؤسسة ، وهذا ما يفرضه الواقع المعاصر كركن خامس من أركان الوقف فالملاحظ أنه من بين الأسباب التي أدت إلى تدهور الوقف، الصورة التي نراها عن كيفية إدارة الأوقاف والإهمال الذي أصابها وعدم التزام كثير من النظار بشروط الواقف، وتعد إدارة الوقف من العوامل الأساسية في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، ويشترط أن يكون الشخص الذي يدير الوقف، عدلا أمينا، متمكنا وأن يتحمل مسؤولية صيانة الوقف وتنميته وتوجيه مصارفه وفق شروط الواقف[1].

3-2 /شروط الوقف :وهي تتمثل في الشروط الواجب توفرها في أركان الوقف:

شرط الواقف:أن يكون الواقف أهلا للتبرع بأن يكون رشيدا مالكا[2]، فلا يصح من صبي أو مجنون[3]، وأن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين[4].

شروط الموقوف: أن يكون عينا مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف مالا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف الطعام ما تكون منفعته بتلفه.

شروط الموقوف عليه:أن يكون شخص معين أو أشخاص معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافا للسادة المالكية، فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية[5]

شرط الصيغة: أن يكون التوقيف بنص صريح كوقف أو حبس أو تصدق[6]، أن يكون اللفظ دالا على الوقف ، مثل سبلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة ، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى، لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية ، إلا المسجد والمقبرة، ولو قال تصدقت على بني فلان فقط، ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد، فانه يكون ملكا لمن تصدق به عليه، وأن تكون صيغة الوقف مؤبدة،لأن الغرض من الوقف هو التصدق الدائم، وهذا يتنافى مع صيغة الوقف[7].

المحور الثاني:مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية.

---

[1] بن عزة، دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تلمسان، الجزائر،ص 90،تاريخ الإتاحة:2019/07/03 مذكرة متاحة على الرابط: Dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/12780/1/Dbenazza.pdf

[2]أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1981, ص423.

[3] بن عزة، مرجع سابق، ص 91.

[4]رمول خالد، مرجع سابق، ص 74.

بن عزة، مرجع سابق، ص [5]91

[6] أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص423

بن عزة، مرجع سابق، ص [7]92

يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغرز روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني.

يعد الوقف موردا اقتصاديا مهما، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث إن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر،يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل، كما أن الوقف يعد من أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو،ومعالجة المشاكل الاقتصادية،والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد[1].

1/التنمية الاقتصادية :يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها: مفهوم واسع وشامل بجانب النمو الاقتصادي عمل تغيرات جوهرية في مختلف جوانب الحياة، سواء كانت جوانب اقتصادية أو سياسية أو صحية أو ثقافية علمية،تضمن وتوفر للإنسان الحياة المادية والروحية الكريمة.

فهي عملية تستخدم بموجبها الدولة مواردها المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي،يؤدي إلى زيادة في دخلها القومي، وفي نصيب الفرد من الدخل والخدمات، وتتطلب التنمية التغلب تدريجيا غلى المعوقات الاقتصادية، وتوافر رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجيا[2].

2/دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية: وذلك من خلال:

2-1/دور الوقف في العملة الإنتاجية:يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول في مشاريع استثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقاءها واستمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري[3].

2-2 /دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر:

تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية، والدول بمختلف مشاريعها واتجاهاتها تسعى إلى الحد منها، وتتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الاجتماعية والأمنية،وفي تحويل السكان من موارد بشرية يجب عليها تأدية دورها في العملية الإنتاجية إلى مجرد أعداد تشكل عائقا في مسيرة التطور والتقدم وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويبرز دور الوقف في معالجة هذه المشكلة من خلال:

-المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة في مختلف الميادين، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، حيث يسهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

---

[1] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص40.

[2] بن عزة، مرجع سابق، ص 96.

[3] بن عزة، المرجع السابق، ص 98-99.

-المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد لتعدد الوظائف في الوقفيات وبالتالي يؤمن حاجات العديد من العائلات

2-3 /تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقف ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيا،وتتقارب الفجوة بين الطبقات ، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات العاجزين عن العمل،ويوفر فرص عمل شريفة لهم[1].

2-4/تحقيق عدالة توزيع الثروات:

إن توزيع الثروات توزيعا عادلا وعدم حبسها بأيد محدودة يجعلها أكثر تداولا بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال ومن المعلوم أن التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات،مما يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات إما تكون إلزامية كالزكاة والمواريث أو اختيارية مثل الوقف والهبات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة[2].

2-5/توفير التمويل الذاتي:

إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات،يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات،حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية أو التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية، وذلك أن المساعدات الخارجية يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة[3].

المحور الثالث: مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية.

ندب الإسلام المسلمين للوقف لما في ذلك من مصالح جمة، ومنافع وفوائد عديدة، حيث يرسخ قيم التضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه،وبتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية،وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وغيرها[4].

1/التنمية الاجتماعية:

---

[1] معتز محمد مصبح ،مرجع سابق ،ص42.

[2] بن عزة، مرجع سابق، ص 99.

[3] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص 42.

[4] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 159.بتصرف.

إن الهدف العام للتنمية هو الوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية، فالتنمية ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة للوصول إلى مجتمع الرفاهية، فنادرا ما يطرح مفهوم التنمية الاجتماعية بعيدا عن مفهوم التنمية الاقتصادية، من منطلق أن التنمية ظاهرة متكاملة في بعديها الاجتماعي والاقتصادي،

فالتنمية الاجتماعية التي تهدف إلى رفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة و التعليم و الخدمات بشتى أنواعها، لا يمكن فصلها عن التنمية الاقتصادية لأن كلاهما شرط تحقيق الآخر، فالاستثمار في الجوانب الاقتصادية لا بد أن يلتحم بالاستثمار في الجوانب الاجتماعية متمثلا في رفع مستوى الحياة الاجتماعية.

فالتنمية الاقتصادية لها آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها ، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى،فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية، كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والادخار إلى غير ذلك، أما مفهوم التنمية الاجتماعية فيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية[1].

2/دور الوقف في تمويل التنمية الاجتماعية:

يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي والالتزام الأخلاقي، فقد شرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية لا تنقطع تدر الثواب المتصل على الواقفين , وعملا صالحا يدر الخير الوافر على المحتاجين والمستحقين،وهذا له دور في مجال التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، لأنها وإن تعددت جهاتها وأبعادها ،تؤول إلى جهة بر لا ينقطع، وهي في الغالب الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغرباء والضعفاء،وأصحاب الحاجات والأطفال و المحرومون، حيث وجد هؤلاء جميعا الرعاية التامة بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر التي يدرها الوقف، وبذلك يظهر لنا دور الوقف في التأثير على الجانب الاجتماعي.

تتمثل أهمية الوقف في الجانب الاجتماعي في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني، وتندرج في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفعه عامة الناس، وبناء الحضارة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرها الإسلام، وحضت عليها النصوص الشرعية، وقد ساهمت الأوقاف باعتبارها صدقة جارية في تنمية مجال الرعاية الاجتماعية، وتحقيق الضمان الاجتماعي، فلم يخل بلد ولا عصر من عصور الإسلام،من إنجاز مشاريع لكفالة المعوزين والمحتاجين كفالة تضافرت فيها المبادرات الجماعية مع المبادرات الفردية، والمبادرات الرسمية للولاة والأمراء[2].

2-1/الوقف يشجع التكافل الاجتماعي وينشر روح التراحم:

ويتجسد من خلال نوعيه الخيري والذري اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم: المحتاج، العجزة، الأيتام،فلم يقتصر مجال التكافل الاجتماعي على الجانب المادي فحسب بل تعداه إلى الجانب المعنوي وذلك من ثلاث جوانب، الأول: من خلال ما يسمى بالوقف الأهلي أو الوقف الذري وهو ما كان على الأولاد والحفدة والأقارب، فمن خلال هذا النوع من الوقف كان يحدث لم الشمل للأسرة،أما الجانب الثاني: فهو مساعدة الشباب والفتيات العوانس على الزواج وبخاصة الفقراء منهم، وقد كان هناك أوقاف مخصصة لذلك،والجانب الثالث: الذي يحقق تماسك الأسرة

---

[1] بن عزة، مرجع سابق، ص 96.

[2] حميدوش علي، بوزيدة حميد، الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس، الخرطوم، السودان،2017،ص8 .

وترابطها فهو من خلال إيجاد أوقاف خاصة برعاية النساء المتزوجات اللواتي لا أسر لهن ،أو تكون لهن أسر في بلاد بعيدة، فتؤسس لهن دور تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تهيئ الصلح للزوجات اللاتي توجد مع أزواجهن مشاكل، فغدت وكأنها مكاتب لإصلاح ذات البين أو مكاتب للتوجيه والإرشاد الأسري المعروفة حاليا والتي يمارسها المختصين في مجال الخدمة الاجتماعية والإرشاد الزواجي، كما كان للوقف مساهمة في نشر أخلاق المحبة والرحمة في المجتمع، وتخفيف المشاعر والأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم، والذي يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي وتقوية الروابط العائلية والإنسانية[1].

2-2/تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع:

فالوقف يساعد في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على طرق الانحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر حصانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، ويظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

2-3/الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة:

فالأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية لا مناص من العودة إلى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

2-4/مساهمة الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع:

تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقائها وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة باعتبارها لحمة أي مجتمع بشري وأوسعها ثقافة وتعلما، فيؤدي تآكلها بالمجتمع إلى التخلف والاضمحلال[2].

3/ دور الوقف الإسلامي في مجالات التنمية الأخرى: تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية عديدة نوجز أهمها فيما يلي:

3-1/ الوقف والتعليم: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى الرفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع[3]،فقد أسهم الوقف بحق إسهاما بارزا في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني ، وذلك نتيجة للتسهيلات و الأسباب التي يوفرها واقفوا المدارس للعلماء وطلبة العلم[4]. ومن أبرز صور هذا الوقف ما يلي:

- وقف شقق ومرافق إيواء لطلبة العلم المسافرين المحتاجين وكفايتهم مؤنة التأجير مما يعينهم على التفرغ لتحصيل العلم،

---

[1] معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص44.

[2] بن عزة، مرجع سابق، ص 100.

[3] صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص158.

[4] دلالي الجيلالي، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 17،الجزائر، جانفي 2017،ص142.

- وقف المرافق المناسبة لفتح كتاتيب تعليم القرآن وبقية العلوم الضرورية والنافعة للصبيان والأميين ولكل علم من شأنه أن يحقق المصلحة،
- وقف المحلات التجارية أو السكنات المعدة للكراء أو أراضي فلاحية مدة ما لهيئة تعليمية كي تجعل مداخيلها مرتبة للمعلمين و منحا للدارسين أو لتموين مشاريع تعليمية، أو لهيئة تشرف على الفئات المعوزة كالمعاقين أو اليتامى[1].

3-2/ الوقف والصحة: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع، ومن أبرز صور هذا الوقف:

- وقف سيارات للإسعاف لنقل المرضى داخل المدن أو خارجها على المستشفيات والعيادات خاصة في المناطق النائية التي تقل بها الرعاية الصحية،
- وقف مرافق عمرانية بغية اتخاذها عيادات علاجية ومرافق صحية،
- وقف سكنات لبعض المرضى الذين يحتاج تعافيهم لبيئة مناخية معينة، أو المرضى الذين لديهم فحوصات مستمرة وإقامتهم بعيدة عن المستشفى.أو عائلات المرضى الذين يقطنون بأماكن بعيدة[2].

---

[1] محمددي خليفة، زقور أحسن، الحالة الاجتماعية المعاصرة للوقف المؤقت" ضوابط وآليات"مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29،الجزائر،جوان 2016،ص 88.

[2] محمدي خليفة، زقور أحسن، المرجع السابق،ص 88، بتصرف.

خاتمة

يعتبر الوقف الإسلامي دعامة للتكافل الاجتماعي،ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في المجتمع، فقد شرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية لا تنقطع تدر الثواب المتصل على الواقفين، وعملا صالحا يدر الخير الوافر على المحتاجين والمستحقين ، كما يعد نظام الوقف مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية،كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل.

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض،فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فالتنمية الاقتصادية لها آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، كما تعتبر المؤسسة الوقفية شكل من أشكال المنظمات غير الربحية ومصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة ،فأما كونه مصدرا لقوة المجتمع فبما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة،وتشجيع للتكافل الاجتماعي وتعزيز الجانب الأخلاقي والمساهمة في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع، وأما كونه مصدرا لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية كالتقليل من مشكل البطالة والحد من الفقر بالإضافة إلى دوره الفعال في العملية الإنتاجية.

ولهذا نختتم مداخلتنا بمجموعة من التوصيات لعلها تكون مفتاح لتنمية الوقف وتفعيل دوره أهمها:

-العمل على إحياء سنة الوقف في المجتمع، وذلك عبر مختلف الحملات التحسيسية لإبراز أهميته ودوره الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- توسيع تعميم تطبيقات الوقف في شتى الميادين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية،

-مضاعفة الجهود للحفاظ على الوقف وانتهاج سياسات استثمار حديثة لتنمية موارده،

- استثمار أموال الوقف في مشاريع مضمونة ومدرة للأرباح،

- الإقتداء بالتجارب الناجحة في مختلف البلدان العربية والغربية ووضعها موضع التطبيق.

قائمة المراجع:

الكتب:

1-رمول خالد،الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه للنشر، الجزائر،2006

2-السيد سابق ، فقه السنة، المجلد 3 ، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر، بيروت،2002،

3-عبيد بوداود، الوقف في المغرب الإسلامي، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للترجمة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008

5-محمد علي بيضون، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2007,

6-أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المدينة المنورة،1981 .

المذكرات والأطروحات:

1-معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية-دراسة تطبيقية لقطاع غزة-رسالة ماجستير،كلية التجارة،الجامعة الإسلامية،غزة،2013.

2-فرحات نور الدين، المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014،

3- حسينة شيخ، هجيرة بن زيان، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر، فرع علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017/2016

4-بن عزة، دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تلمسان، الجزائر، ص90، تاريخ الإتاحة:2019/07/03 مذكرة متاحة على الرابط:

Dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/12780/1/Dbenazza.pdf

المؤتمرات والأبحاث:

1-إبراهيم محمد موسى محمد، بن يمينية فاطيمة الزهراء، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي العالمي الخامس،جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،السودان،2017

2-حميدوش علي، بوزيدة حميد، الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، المؤتمر العلمي العالمي الخامس، الخرطوم، السودان،2017،

المجلات والدوريات:

1-فريدة الحمصي، جمال الديب، إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد04، الجزائر،2018.

2-صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، العدد 01/ ديسمبر 2014.

3- مصطفاوي محمد، شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنيين الجزائريين، مجلة البحوث والدراسات العلمية،الجزائر، المجلد 4، العدد01، أكتوبر 2010.

4-دلالي الجيلالي، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، الجزائر،2017.

5-محمددي خليفة، زقور أحسن، الحالة الاجتماعية المعاصرة للوقف المؤقت" ضوابط وآليات"مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29،الجزائر،2016،

.